الاجتهاد في الأصول

الباحثة/ الجوهرة بنت عبدالكريم السلوم
باحثة دكتوراه بقسم الفقه
كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا بحث بعنوان (الاجتهاد في الأصول) ضمن متطلبات السنة التمهيدية لمادة أصول الفقه، وقد اجتهدت في بحث هذا الموضوع، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله أسال التوفيق والسداد.

وقد انتهجت في هذا البحث نهج الاختصار فجعلته في تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة

التمهيد: في معنى الأصول.

المبحث الأول: تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع.

المبحث الثاني: التفريق بين الأصول والفروع.

المبحث الثالث: حكم الاجتهاد في الأصول.

الخاتمة.

التمهيد: في معنى الأصول

الأصول لغةً:

الأصول: جمع أصل، يقول ابن فارس: " الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: **أساس الشيء، ....**" [١] ومن ذلك تقول العرب: لا أصل له ولا فصل، أي لا نسب له [٢]، ويطلق الأصل ويراد به أسفل الشيء، ومنه قيل: اسْتَأْصَلَتْ هذه الشجرة أي ثبت أصلها.[٣]

ولعل القول بأن معنى الأصل هو أسفل الشيء عائد إلى كونه أساس ذلك الشيء، لا كونه في الموضع الأسفل، فإن الرجلين أسفل الإنسان، ولا يقال هما أصله، والآباء أصول له ولا يصح وصفهم بأنهم أسفل منه.[٤]

مصطلح (الأصول) في اطلاقات علماء الشرع:

يطلق مصطلح (الأصل) في لسان علماء الشرع ويراد به عدة معاني، فمنها:

١- **الدليل،** كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها. [٥]

٢- **القاعدة الكلية،** كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل[٦]

٣- **المقاس عليه،** كقولهم: الحنطة أصل يقاس عليه الأرز في تحريم الربا.[٧]

٤- **الراجح،** كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.[٨]

الأصول في اصطلاح الأصوليين:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الأصل اصطلاحاً، فمنهم من اكتفى بالتعريف بالمثال، ومنهم من عرفه بتعريف واحد عند الإطلاق، ومن تلك التعاريف ما يلي:

١- **"** ما ثبت حكمه بنفسه**"** اختاره أبو يعلى.[٩]

٢- " كل ما ثبت دليلاً في إيجاد حكم الدين" اختاره السمعاني. [١٠]

---

(١) مقاييس اللغة مادة "أصل" ١٠٩/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) لسان العرب مادة "أصل" ١٦/١١

(٤) ينظر: التفريق بين الأصول والفروع ص٣٠، بتصرف.

(٥) نهاية السول ص٨.

(٦) المرجع السابق، بنفسه.

(٧) شرح تنقيح الفصول ص١٦.

(٨) نهاية السول ص٨.

(٩) العدة ١٧٥/١.

(١٠) قواطع الأدلة ٩/١.

٣- " ما له فرع" اختاره ابن النجار.[١]

وبالنظر لتلك التعاريف يتضح ما يلي:

- أن هذه التعاريف تصدق على الدليل أو المقيس عليه دون باقي المعاني الاصطلاحية للأصل، ولا تخلو من الدور المتمثل في تعريف الشيء بنتيجته وهذا في تعريف السمعاني وابن النجار.[٢]

ولكثرة المعاني المختلفة التي يتضمنها معنى الأصل، وكثرة المعاني التي يستعمل لها في الشرع فإنه يعسر تعريفه بتعريف جامع مانع خال من النقد–والله تعالى اعلم–.

(١) شرح الكوكب المنير ٣٧/١.

(٢) التفريق بين الأصول والفروع ص٥٠.

المبحث الأول: تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع

لم يكن التفريق بين الأصول والفروع ظاهراً في كتب المتقدمين في القرن الثاني والثالث، والتي ألفت جامعةً لجميع مسائل الدين، ككتب الصحاح والسنن، إلا أنه ظهر بعد تلك القرون من كتب في التفريق بين الأصول والفروع، ثم بدأ التخصص العلمي في المؤلفات، فظهرت المؤلفات المختصة بالعقيدة أو الفقه أو أصول الفقه، وجعل كل ما هو مختص بالعقائد وأصول الفقه أصولاً، وكل ما هو مرتبط بالفقه فروعاً، وصحة هذا الضابط في التفريق بين الأصول والفروع هو ما سيتناوله المبحث القادم، لكن قبل ذلك وجب بيان صحة القول بكون الشريعة منقسمة إلى أصول وفروع.(١)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن مسائل الدين تنقسم إلى أصول وفروع.

وهذا ما ذهب إليه جماهير أهل العلم، فمنهم من صرح بالانقسام، ومنهم من دل صنيعه على التفريق كقبول القياس في الفروع دون الأصول.(٢)

قال البغوي: " العلوم الشرعية قسمان: علم الأصول وعلم الفروع". (٣)

دليل القول الأول:

عمدة ما استدلوا به الإجماع، قال النووي: "الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد أو اختلاف يوقع في شك ... وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهياً عنه بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة **وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن**" (٤) ، فهذا نص في حكاية الاجماع على مذهب الجمهور.(٥)

القول الثاني: إنكار تقسيم الدين إلى أصول وفروع.

وممن قال بهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية(٦)، وابن القيم(٧)، والشيخ بكر أبو زيد (٨).

(١) ينظر: التفريق بين الأصول والفروع ص١٦٩.

(٢) ينظر: الموافقات ٣٩/١، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٩. والتوثيق لجماهير أهل العلم هنا يطول وليس هذا البحث مجالاً له.

(٣) شرح السنة للبغوي ٢٨٩/١.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم ٢١٨/١٦

(٥) التفريق بين الأصول والفروع ص١٧٣.

(٦) منهاج السنة ٨٧/٥.

(٧) مختصر الصواعق المرسلة ٦١٣/٢.

(٨) معجم المناهي اللفظية ص١٠١.

قال ابن تيمية: " والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع والفرق من أهل الكلام من المعتزلة والجهمية ... لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة". [١]

دليل القول الثاني:

ملخص ما استدلوا به عدم وجود الدليل الشرعي على التقسيم، وعدم وجود ضابط صحيح للفرق بينهما.[٢]

الترجيح:

بعد النظر في المسألة يظهر صحة قول الجمهور في اثبات انقسام الشريعة إلى أصول وفروع، فإن النفي الوارد من شيخ الإسلام جاء في الرد على المعتزلة في ذكرهم هذا التقسيم من أجل أن يؤكدوا قولهم في نفي بعض مسائل العقائد، ولكنا نجد أن شيخ الإسلام يكثر من ذكر هذا التقسيم كقوله: " بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول والدقيق مسائل فروع"[٣]، وهذ يدل على أنه أقر هذا التقسيم وارتضاه، لكنه نفاه حينما أراد الرد على المبتدعة .

سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلى الخلاف الواقع في اعتبار الضابط الذي يحصل به التفريق بين الأصول والفروع.

نوع الخلاف:

يظهر لي –والله اعلم– أن خلاف ابن تيمية مع الجمهور في التقسيم العقلي للدين خلاف لفظي، فإنه قد نقل عنه في مواضع كثيرة التصريح بهذا التقسيم ومن ذلك قوله: " بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول والدقيق مسائل فروع" [٤]، فمراد ابن تيمية من نفي التفريق الرد على أهل البدع وعلى ما يبنونه على تقسيمهم من نفي بعض مسائل العقائد، وكذا نفي نسبة ذلك التقسيم للشرع، وأما الاصطلاح على التقسيم فهو واقع ومتحقق.

(١) منهاج السنة ٨٧/٥.

(٢) ينظر: منهاج السنة ٨٧/٥، مختصر الصواعق المرسلة ٦١٣/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠٦/١٩

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠٦/١٩.

المبحث الثاني: التفريق بين الأصول والفروع

اختلف العلماء في الضابط الذي يحصل به التفريق بين الأصول والفروع، ولهم في ذلك ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: التفريق بالموضوع، فما كان خبرياً (علمياً) فهو الأصول وتسمى (الاعتقادات)، وما كان طلبياً (عملياً) فهو الفروع.

وممن اختار هذا الضابط: السفاريني حيث قال: "اعلم أن الملة المحمدية تنقسم إلى اعتقاديات وعمليات، فالاعتقاديات هي التي لم تتعلق بكيفية عمل، مثل: اعتقاد وجوب وجود القادر المختار ووحدانيته، وتسمى أصلية أيضاً. والعمليات هي ما يتعلق بكيفية العمل، وتسمى فرعية" .(١)

ولعل هذا المسلك هو أكثر ما درج عليه المعاصرون في تسمية مسائل العقيدة بأصول الدين، وتسمية الأحكام العملية بالفروع.

وممن انتقد هذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية، وملخص قوله: أنه ينبني على هذا القول جعل الاعتقادات آكد من العمليات، وهذا مخالف لما عليه أكثر العلماء، فوجوب الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الربا؛ آكد من مسائل علمية كثيرة كالتفضيل بين الصحابة، وتفاصيل يوم القيامة.(٢)

ويجاب عن ذلك: أن هذا البناء غير صحيح، فكون الاعتق هي الأصول لا يبنى عليه أنها آكد مطلقاً، بل يبنى عليه أن الاعتقادات تأتي أولاً وهذا مطابق لمعنى الأصول في اللغة، وأما كونها آكد فهو من جهة تقدمها في الوجود، أما من جهة وجوبها وكونها معلومة بالضرورة فلا يسلم أنا آكد من العمليات.

المسلك الثاني: التفريق بدليل المسألة، فما كان دليله عقلياً فهو الأصول، وما كان نقلياً فهو الفروع.

وممن اختار هذا الضابط: أبو الخطاب حيث قال: " أن مسائل الأصول من التوحيد والنبوات طرقها عقلية، يحتاج الإنسان فيها إلى تنبيه يسير، فلا ينقطع عمر الإنسان ومعاشه فيها، بخلاف الفروع فإنها تكثر وتتجدد والاجتهاد فيها لا يتم إلا بأمور شرعية"(٣)

(١) لوامع الأنوار البهية ٤/١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٥٧/٦

(٣) التمهيد ٤٠١/٤.

وممن انتقد هذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث ساق مجموعة من الأدلة على بطلانه، ولعل أهمها: أن المفرقين بهذا الفارق يرتبون على ذلك أحكاماً شرعية؛ فمن خالف الأصول العقلية عندهم حكم بكفره أو فسقه دون الفروع المبنية على النقل، والتكفير بمخالفة دليل النقل أولى من العقل، فإن الكافر من جعلته الأدلة النقلية كافراً. (١)

المسلك الثالث: التفريق بقطعية الدليل وظنيته (٢)، فما كان دليله قطعياً فهو الأصول، وما كان دليله ظنياً فهو الفروع.

وممن اختار هذا الضابط: الشاطبي حيث قال: " لو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة؛ لجاز تعلق الشك بها، وهي لا شك فيها، ولجاز تغييرها وتبديلها، وذلك خلاف ما ضمن الله –عز وجل– من حفظها " (٣)

وممن انتقد هذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية وملخص قوله: أن التفريق بهذا الضابط لا يصح لأنه غير منضبط، لأن كثيراً من الفروع قطعي، وكثير من مسائل الأصول ظني عند بعض الناس. (٤)

الترجيح:

لعل المسلك الأول (الأصول هي الاعتقادات والفروع هي العمليات) هو أرجح المسالك التي يحصل بها التفريق بين الأصول والفروع، وهو ما درج عليه أكثر العلماء قديماً وحديثاً، وهو الموافق لمعنى الأصول في اللغة، فالأصل في اللغة هو الأساس وما يبنى عليه غيره، وكذا الاعتقادات تكون في القلب بما يستقر فيه من الإيمان ثم يبنى العمل.

---

(١) منهاج السنة ٩١/٥.

(٢) الدليل القطعي: هو مالا احتمال فيه أصلاً كقوله تعالى: سمحفَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞسجى سجدالبَقَرَة : تمدجمحتحجسحج، أو ما كان الاحتمال فيه ناشئاً من غير دليل، كتأويل الحنفية حديث إيجاب الولي للنكاح بأن المراد بالمرأة الأمة، ولا دليل على ذلك التأويل فيبقى الحديث في الحرة. وأما الـدليل الظني: فهو ما يحتمل النقيض فيه احتمالا قوياً كقوله تعالى: سمحوَأَشۡهِدُوا۟ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡسجى سجدالطَّلَاق : تحجسحج فظاهره عدم قبول شهادة الواحد، لكنه عام دخله التخصيص فصار ظنياً، ومخصصه قضاء النبي بشاهد ويمين. ينظر: شرح مختصر الروضة ٦١٦/٣

(٣) الموافقات ٣٠/١

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى١٢٦/١٣

المبحث الثالث: حكم الاجتهاد في الأصول

اختلف العلماء في حكم الاجتهاد في الأصول على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو قول بعض الحنفية[١]، وقول ابن تيمية.[٢]

قال ابن تيمية: " أما في المسائل الأصولية فكثير من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال..... وبإزاء هؤلاء قوم من المحدثة والفقهاء والعامة قد يحرمون النظر في دقيق العلم.... فلا إطلاق القول بالوجوب صحيحاً ولا إطلاق القول بالتحريم صحيحاً".[٣]

القول الثاني: المنع، وهو قول جمهور الأصوليين.[٤]

قال الشاطبي: " فأما القطعي؛ فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد"[٥]

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول القائل بالجواز:

١- أنه قد وقع الخلاف بين الصحابة π في مسائل العقائد، ومن ذلك خلاف عائشة ι مع ابن عباس κ في رؤية النبي γ لربه، وكذلك خلاف معاوية η مع الصحابة في أمر المعارج هل كان بالروح أم بالجسد وغيرها، مما يدل على جواز الخلاف في ذلك حيث لم يشنع الصحابة على من خالف في ذلك. [٦]

ويمكن أن يناقش: أن هذا الدليل ومدلوله، مبني على القول بأن ضابط الفرق بين الأصول الفروع هو كون الأصول هي العقائد، فأما على القول بأن الأصول هي القطعيات فلا يستقيم هذا الدليل، وقد قال ابن تيمية بعد استدلاله السابق: "نعم من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع" [٧]، فدل على أنه يرى أن جزءاً من الشريعة لا يصح فيه الاجتهاد.

---

(١) تيسير التحرير ٤/ ١٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى٢٠/ ٢٠٣.

(٣) مجموع الفتاوى٢٠/ ٢٠٣.

(٤) كشف الأسرار ١٦/٤، المستصفى ص٣٤٥، المحصول للرازي ٦/ ٢٧، اللمع في أصول الفقه ص١٣٠، الموافقات ١١٥/٥

(٥) الموافقات ١١٥/٥

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٧٢

(٧) المرجع السابق، بنفسه.

٢- أن القول بالوجوب لا يصح لأن كثيراً من الناس عاجز عن الاجتهاد فلا يكلف بما لا يطاق، كما أن العلم قد يحصل بلا نظر واجتهاد بل بطرق أخرى من اضطرار وتقليد، فإذا حصل له العلم فلا وجه لإيجاب الاجتهاد عليه، وأما القول بتحريم الاجتهاد فغير صحيح أيضاً، فإن الاجتهاد إذا كان بعلم ولا مضرة فيه فهو جائز وقد يكون مستحباً إذا كان نافعاً، وعلى ذلك فلا وجه بالقول بالوجوب ولا التحريم.[١]

ويمكن أن يناقش: أن هذا الدليل قائم على الخلاف في ضابط الأصول أيضاً، فإن الاجتهاد في القطعيات يؤدي إلى المضرة، لأن المخطئ فيها آثم[٢].

أدلة القول الثاني القائل بالمنع:

١- أن الله عز وجل ذم الاختلاف في الأصول، وذم المختلفين فيه؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها:« يا عائشة ، إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً هم أصحاب البدع وأصحاب الأهواء ، وليس لهم توبة ، أنا منهم بريء ، وهم مني برآء »[٣]، ولا شك أن الاجتهاد في الأصول طريق إلى الاختلاف، والشريعة جاءت بسد الذرائع .[٤]

ويناقش: أنه لا يصح الاطلاق بكون الاجتهاد في الأصول مفضٍ إلى الاختلاف المذموم، بل منه ما يحصل به النفع.[٥]

٢- أن الصحابة قد ثبت عندهم أن الشريعة لا اختلاف فيها، وأنها جاءت حاكمة بين المختلفين، فكان ذلك في الأصول والفروع، ولما اجتهدوا في الفروع ولم يجتهدوا في

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى٢٠/ ٢٠٣.

(٢) ينظر: المستصفى ص٣٤٥.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير – باب العين – من اسمه علي ١/ ٣٣٨، برقم (٥٦٠)، قال الدار قطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية: (٢ / ١٦٣): رواه محمد بن مصفى عن بقية عن شعبة عن مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر وتابعه جحدر بن الحارث عن بقية وخالفهما وهب بن حفص الحراني وكان ضعيفا فرواه عن الجدي عبد الملك عن شعبة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر ولا يثبت عن شعبة ولا عن مجالد. وقال الهيثمي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (١ / ١٨٨): فيه بقية ومجالد بن سعيد وكلاهما ضعيف.

(٤) ينظر: الموافقات ٥/ ٥٩.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى٢٠/ ٢٠٣.

الأصول، وهي مواضع الاشتباه، دلَّ على عدم جواز الاجتهاد في الأصول، وأنها باقية على أصل النهي. (١)

ويناقش: بعدم التسليم بأن الصحابة لم يجتهدوا في القطعيات؛ فقد اجتهد أسامة فقتَل مَن تلفَّظ بالشَّهادتين (٢)، واجتهد خالد فقتل بني جذيمة، وأخذ أموالهم (٣)، وهذا كله اجتهاد في قطعي. (٤)

ويمكن أن يجاب: أن النبي γ قد أنكر عليهم وشنع وقال في حديث بني جذيمة: « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين » (٥)، ولو كان الخلاف سائغاً لما صح الانكار.

٣- أن الحق في القطعي واضح الحكم حقيقة؛ إذ عليه أدلة موجبة لليقين؛ ولذا فالخارج عنه مخطئ قطعًا، ولأجل وضوحه لم يكن محلًّا للاجتهاد، ولا مجالًا للنظر. (٦)

ويناقش: أن الأدلة في الأصول أدق وأغمض من الأدلة في الفروع، وقد أجزتم الاجتهاد هناك مع وضوح الأدلة. (٧)

الترجيح:

بعد عرض القولين وبناءً على ما سبق ترجيحه من كون المراد بالأصول هي العقائد والفروع هي العمليات، ولأن العقائد منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، فالقطعي لا مجال للخلاف فيه، وهو ما قرره شيخ الإسلام حيث قال: "نعم من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع" (٨)

وأما الظني فهو محل للنظر والاجتهاد، وبناءً على هذا فإنه يترجح القول الأول القائل بجواز الاجتهاد في الأصول، ويكون هذا الجواز مخصوصاً بالظنيات.

وأما القول الثاني فهو مبني على أن المراد بالأصول هي القطعيات، وبناءً على ذلك حكموا بتحريم الاجتهاد في الأصول.

---

(١) ينظر: الموافقات ٥/ ٩٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ [المائدة: ٣٢] ٨/ ٤٦/ ٦٨٧٢ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ٢/ ٨٨/ ١٥٨ – ١٥٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ٥/ ١٢٥/ ٤٣٣٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) منهاج السنة ٥/٩٠.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: الموافقات ٥/ ١١٥.

(٧) ينظر: المسودة ص٤٦١.

(٨) المرجع السابق، بنفسه.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أحمد الله على ما وفقني فيه من الصواب، واستغفره عما بدى مني من الخطأ والزلل، إنه هو الغفور الرحيم.

وقد توصلت إلى هذه النتائج:

١- أن لفظ الأصل لفظ متعدد المعاني في اللغة وفي إطلاق علماء الشرع والاصطلاح وهذا ما يجعل تعريفه بتعريف جامع مانع أمر عسير.

٢- أن الشريعة تنقسم إلى أصول وفروع على الراجح.

٣- أن المراد بالأصول هي الاعتقادات والفروع هي العمليات على الراجح.

٤- أن حكم الاجتهاد في الأصول هو الجواز فيما كان منها ظنياً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

المراجع

- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- التفريق بين الأصول والفروع، سعد بن ناصر الشثري، دار المسلم، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).
- الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
- شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ .
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ

المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، دار طيبة – الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.
- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، محمد معاذ الخن، دار الكلم الطيب، الطبعة: الألأولى ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت ٧٧٤ هـ)، دار الحديث، القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب،: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)،مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي)
- معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية .
- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)،: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .